

قرار مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ السيد محمد السيد أحمد إبراهيم ، مواليد الإسكندرية بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٦ مصري الجنسية بظاهر الحال ، لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل